

Distr.: General  
26 December 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

المملكة العربية السعودية

\* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22687(A)



\* 1 8 2 2 6 8 7 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في المملكة العربية السعودية في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأس وفد المملكة العربية السعودية رئيس هيئة حقوق الإنسان، بندر العيبان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالمملكة العربية السعودية في جلسته العاشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في المملكة العربية السعودية: بلجيكا، وتونس، والصين.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في المملكة العربية السعودية:

- (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/31/SAU/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/31/SAU/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/31/SAU/3).

٤- وأُحيلت إلى المملكة العربية السعودية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- استعرض رئيس الوفد السعودي أبرز نقاط التقرير الوطني الثالث المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مُركِّزاً على الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان. وأشار المتحدث إلى سنّ أو تعديل عدد من التشريعات، مثل نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وتعززت استقلالية النيابة العامة وأسبغت الصفة القضائية على عملها.

٦- وأنشئ مركز التدريب العدلي لرفع كفاءة وتأهيل القضاة وأعوأهم. ونظّم المركز منذ إنشائه العديد من البرامج التدريبية، بما في ذلك أنشطة لتوعية القضاة ومعاونيهم بأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

٧- وبذلت المملكة العربية السعودية جهوداً للتصدي لأي أنشطة إجرامية من شأنها أن تعوق التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك التطرف والإرهاب والفساد. ومن بين تلك الجهود إنشاء المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (اعتدال)، الذي أسندت إليه مهمة رصد وتحليل الأنشطة المتطرفة من أجل التصدي للتطرف والوقاية منه، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية. وأنشئ أيضاً المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة (أداء) من أجل وضع مؤشرات لقياس أداء الجهات الحكومية.

٨- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، صدرت أحكام قضائية بشأن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، في حين لم تعد المرأة، بموجب الأمر رقم ٣٣٣٢٢ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مُلزَمة بالحصول على موافقة شخص آخر للوصول إلى الخدمات الحكومية أو لإنهاء الإجراءات الخاصة بها. وعُيِّنت ٣٠ سيدة في مجلس الشورى، وهو ما يمثل ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس، ومُنحت المرأة حق التصويت والترشح لعضوية المجالس البلدية. وعُيِّنت ٦ سيدات في مجلس هيئة حقوق الإنسان، وأضحت المرأة تتقلد مناصب مهمة من بينها منصب نائبة وزير ومديرة جامعة، إضافة إلى وجود نساء يشغلن منصب رئيسة مجلس الإدارة في عدد من الشركات.

٩- وشكّل إنشاء مجلس شؤون الأسرة خطوة هامة نحو وضع إطار مؤسسي لحماية وتعزيز حقوق المرأة والأسرة، لا سيما أن المجلس أسند للجنة مسؤولية قضايا المرأة ولأخرى موضوع حماية الأسرة. ويرمي إصدار نظام الحماية من الإيذاء، المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر، ولائحته التنفيذية إلى مكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله. وأنشئ مركز لتلقي الشكاوى في عام ٢٠١٦ لاستقبال بلاغات العنف الأسري. وبموجب الأمر السامي رقم ٩٠٦ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أُذِن للوكالات المعنية بأن تطبق أحكام نظام المرور على قدم المساواة على الذكور والإناث من أجل تعزيز حق المرأة في حرية التنقل. وفي هذا الصدد، صدرت رخص قيادة لعدد من النساء وأصبح بإمكان المرأة قيادة سيارة بصفة قانونية اعتباراً من ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٠- وأدت المملكة العربية السعودية دوراً في تقديم الدعم والمساعدة إلى شعب اليمن وحكومته الشرعية في نزاعها مع الميليشيات الحوثية، بما يمثل امتثالاً كاملاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وسعت المملكة العربية السعودية جاهدة إلى حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، والممتلكات المدنية، من آثار النزاع.

١١- وفيما يتعلق بالحادث المأساوي الذي أدى إلى مقتل المواطن السعودي جمال خاشقجي، أوضح رئيس الوفد أن المملكة العربية السعودية تأسست على نهج مستمد من الشريعة الإسلامية تركز أحكامه على قيم ومبادئ العدالة. وقال إن قيادة المملكة العربية السعودية عبرت عن ألمها للحادث، في حين باشرت النيابة العامة بالفعل بإجراءات التحقيق في القضية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بهدف الوصول إلى كافة الحقائق. وقال إن أي متهم في القضية سوف يقدم للعدالة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تكفل محاكمة عادلة ومستقلة.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٩٦ وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

- ١٣- ورحبت أوزبكستان باعتماد مبادرة "رؤية المملكة ٢٠٣٠"، التي تتضمن عدة أهداف ترتبط بعدد من حقوق الإنسان وتعالجها.
- ١٤- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الذي أحرزته المملكة العربية السعودية في تحسين التعليم، وتعزيز تمكين المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة.
- ١٥- وأعربت اليمن عن تقديرها لسن قوانين ووضع سياسات في مجالات الرعاية الصحية وحماية الطفل، ولاعتماد استراتيجيات ترمي إلى حماية الأمن الغذائي والبيئة.
- ١٦- ورحبت الجزائر بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لمواءمة القوانين الحالية مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في التعليم وحققها في التنمية.
- ١٧- وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية، لا سيما عندما تطبق على القاصرين.
- ١٨- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وإزاء أعمال التهيب والانتقام. ودعت إلى إجراء تحقيق في مقتل جمال خاشقجي.
- ١٩- وأشارت النمسا إلى التحسينات المعتمدة فيما يتعلق بحقوق المرأة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاستخدام المستمر والمتكرر لعقوبة الإعدام.
- ٢٠- وهنأت أذربيجان المملكة العربية السعودية على التزامها بعملية الاستعراض ورحبت بالتدابير المتخذة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢١- وأشادت البحرين بالخطوات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما تفاعلها مع معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها من خلال تقديمها للتقارير الدورية.
- ٢٢- وأشادت بنغلاديش بالجهود الجارية لضمان حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين السعوديين والمواطنين الأجانب المقيمين في السعودية. وأعربت عن تقديرها للدعم الإنساني العالمي الذي تقدمه المملكة العربية السعودية.
- ٢٣- وأشارت بيلاروس إلى إنشاء لجنة دائمة لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٢٤- واستنكرت أستراليا مقتل جمال خاشقجي وأعربت عن قلقها إزاء الوضع الإنساني في اليمن والتقارير التي تفيد باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة.
- ٢٥- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بعمل اللجنة الحكومية الرفيعة المستوى التي تتولى دراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف الانضمام إليهما.
- ٢٦- واعترفت بوتسوانا بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، لكنها لاحظت أن التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والسخرة والزواج المبكر.
- ٢٧- وأشادت البرازيل بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة وشجعت المملكة العربية السعودية على تهيئة بيئة منفتحة فيما يتصل بالمجتمع المدني. ودعت إلى إجراء تحقيق في وفاة جمال خاشقجي.

- ٢٨- ورحبت بروني دار السلام باعتماد استراتيجيات وطنية بشأن المياه والأمن الغذائي والبيئة، وأشادت بالتحسينات التي أدخلت على نظام التعليم.
- ٢٩- وأشادت بوركينا فاسو بالإطار المؤسسي والقانوني المنشأ لحماية حقوق الإنسان. وشجعت المملكة العربية السعودية على تعزيز الجهود الرامية إلى جعل هيئة حقوق الإنسان متمشية مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وعلى تعزيز استقلال القضاء.
- ٣٠- ورحبت بروندي بالتدابير المتخذة لضمان التمتع الكامل بحقوق المرأة والحق في التعليم، ولتحسين الخدمات الصحية.
- ٣١- وأعربت كندا عن قلقها إزاء قتل جمال خاشقجي خارج نطاق القضاء. وشجعت المملكة العربية السعودية على مواصلة جهودها لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية والأسرية.
- ٣٢- ورحبت شيلي بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء جملة أمور منها القيود المفروضة على حرية التعبير وتطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين.
- ٣٣- وأعربت الصين عن تقديرها لصياغة رؤية المملكة ٢٠٣٠ والجهود المبذولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإصلاحات القضائية.
- ٣٤- وهنأت جزر القمر المملكة العربية السعودية على جهودها الرامية إلى زيادة مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٥- وشكرت كوستاريكا المملكة العربية السعودية على المعلومات المقدمة بشأن تحديث نظام الإجراءات الجزائية ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة.
- ٣٦- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها لإصلاح التشريعات والمؤسسات الوطنية. ورحبت بالجهود المبذولة في مجالات التنمية والبيئة وبعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- ٣٧- ورحبت كرواتيا باعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠، لكنها أعربت عن أسفها إزاء كون نظام ولاية الذكور لا يزال قائماً، وعن قلقها إزاء استمرار الممارسة المتمثلة في فرض عقوبة الإعدام. وأدان قتل جمال خاشقجي.
- ٣٨- وأقرت كوبا بالتعديلات التي أدخلت على القوانين واللوائح وبالجهود المبذولة لتحسين الخدمات الصحية، مع مراعاة مبدأ المساواة.
- ٣٩- واعترفت قبرص بالإصلاحات المتوخاة في رؤية المملكة ٢٠٣٠. ولاحظت أن حظر قيادة السيارة على النساء قد ألغي وأثنت على الخطة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.
- ٤٠- وأشادت تشيكيا بالمملكة العربية السعودية لقبولها تلقي زيارة من مقرررين خاصين في عام ٢٠١٧، لكنها أشارت إلى وجود عشرات من طلبات الزيارة التي لا تزال معلقة.
- ٤١- وأعربت الدانمرك عن قلقها البالغ إزاء الظروف التي يواجهها نشطاء المجتمع المدني والصحفيون، لا سيما في ضوء قتل جمال خاشقجي.

- ٤٢- وأشار الوفد السعودي إلى أن النص التنظيمي لهيئة حقوق الإنسان قد عُُدل مؤخراً لضمان توافقه مع مبادئ باريس. وشرح جوانب هذا الامتثال وأبرز اختصاص اللجنة واستقلالها، مشدداً على أنها ترتبط مباشرة بالملك.
- ٤٣- وحدثت تطورات في كل من القضاء العام والإداري. وقدم الوفد وصفاً للتسلسل المهربي للمحاكم القانونية في المملكة العربية السعودية وفعاليتها وسلطاتها واستقلالها، فضلاً عن الأساس الشرعي للتجريم والعقاب. وسلط الضوء أيضاً على سلطة واستقلال النيابة العامة والقوانين واللوائح المحدثة التي تحكمها.
- ٤٤- وناقش الوفد ضمانات المحاكمة العادلة والعدالة الجنائية وحقوق المتهم أثناء مراحل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة.
- ٤٥- وتخضع جميع السجون ومراكز الاحتجاز، دون استثناء، للرقابة والتفتيش اللذين تضطلع بهما عدة هيئات قضائية وإشرافية، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة.
- ٤٦- ودُكر أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب مطابق للمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وقدم الوفد شروحاً بشأن التدابير الإجرائية التي ينص عليها النظام فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز والاستعانة بمحام؛ والمحكمة المختصة بالقضايا المشمولة بنظام مكافحة الإرهاب؛ والجرائم المشمولة بهذا النظام والعقوبات المنصوص عليها فيه؛ وكيفية إعمال هذه العقوبات، في ضوء نظام الإجراءات الجزائية، من أجل تعزيز العدالة الجنائية. وتتولى هيئة حقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة استعراض جميع القوانين في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب.
- ٤٧- وأوجز الوفد أحكام النظام الأساسي للحكم التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأفاد بخضوع جميع القوانين المعمول بها للاستعراض على أساس مستمر، وفقاً للضوابط الدولية التي أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.
- ٤٨- ورحبت جيبوتي بالتطورات التي طرأت على الإطار المؤسسي في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وبمكافحة الفكر المتطرف.
- ٤٩- وأثنت مصر على المملكة العربية السعودية لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ووضعها استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان وإنشائها مركزاً خاصاً لمكافحة التطرف والإرهاب.
- ٥٠- ولاحظت إريتريا بارتياح اعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تهدف إلى استخدام الموارد لبناء مجتمع نابض بالحياة، واقتصاد قوي، وأمة طموحة. ورحبت بالخطوات المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٥١- واعترفت إستونيا بإحراز بعض التقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، منذ جولة الاستعراض السابقة.
- ٥٢- وأدانت فنلندا الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها رحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.
- ٥٣- وقدمت فرنسا توصيات.

- ٥٤- ورحبت غابون بالإصلاحات التي اعتمدت لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها، والخطوات المتخذة للتصدي للعنف الأسري.
- ٥٥- واعترفت جورجيا بالخطوات المتخذة لتعزيز تمكين المرأة وبمبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص، لكنها أعربت عن قلقها إزاء قضية جمال خاشقجي واستخدام عقوبة الإعدام.
- ٥٦- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة وإصلاح نظام الولاية. وأعربت عن قلقها العميق بشأن مصير جمال خاشقجي ودعت إلى تقديم رد كامل ومفصل.
- ٥٧- ورحبت غانا باعتماد تشريعات بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك نظام حماية الطفل، ونظام الرعاية الصحية النفسية، ونظام الحماية من الإيذاء، والمرسوم الملكي رقم ٤٦ لتعديل عدة مواد من نظام العمل.
- ٥٨- وشجعت اليونان المملكة العربية السعودية على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق المرأة. ولاحظت أن المملكة العربية السعودية قبلت زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان واتخذت تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص.
- ٥٩- وأشارت هايتي إلى الطموحات المعرب عنها في رؤية المملكة ٢٠٣٠ وشجعت المملكة العربية السعودية على مواصلة جهودها لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.
- ٦٠- وأقرت هندوراس بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما قرار النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وشجعت المملكة العربية السعودية على مواصلة تعزيز الحق في التنمية.
- ٦١- ورحبت هنغاريا بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف المرأة وشجعت المملكة العربية السعودية على ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة شفافة ومحيدة.
- ٦٢- وقدمت آيسلندا توصيات.
- ٦٣- وأشارت الهند إلى إنشاء العديد من الأطر المؤسسية لحقوق الإنسان واعتماد تدابير لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية بشأن المياه والأمن الغذائي والبيئة. ورحبت بالإصلاحات التي تمت في مجال حقوق المرأة.
- ٦٤- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لتنفيذ نظام المرور الجديد وأثره على حقوق المرأة. ورحبت باعتماد نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية.
- ٦٥- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المملكة العربية السعودية داخل البلد وخارجه.
- ٦٦- ورحب العراق باعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠ والخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والخطوات المتخذة لمعالجة حالات العنف الأسري.

- ٦٧- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على مختلف الحريات وحبس المدافعين عن حقوق الإنسان وتطبيق عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء مقتل جمال خاشقجي ودعت إلى المساءلة الكاملة.
- ٦٨- وأشارت إيطاليا إلى التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الثانية في تعزيز حقوق الطفل، لا سيما اعتماد نظام حماية الطفل.
- ٦٩- وأعربت اليابان عن تقديرها للدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء قتل الصحفي ودعت إلى إجراء تحقيق ذي مصداقية وشفاف.
- ٧٠- ورحبت الأردن بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية، لا سيما اعتمادها للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي جرت بلورتها بشراكة مع المجتمع المدني.
- ٧١- ورحبت الكويت بالجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، من خلال اعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠ وإنشاء مركز التدريب العدلي. وأعربت عن تقديرها لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية وحثت المملكة العربية السعودية على دمج المدونة في قانونها الجنائي.
- ٧٢- ولاحظت لاتفيا أن لجنة حكومية رفيعة المستوى تنظر حالياً في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٣- وأشاد لبنان بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والانضمام إلى مزيد من الصكوك. وأشار إلى اعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠ وتعزيز القدرات الوطنية.
- ٧٤- وأثنت ليبيا على المملكة العربية السعودية لجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما اعتمادها عدداً من الأنظمة المتعلقة بقضايا مثل حقوق المرأة والطفل والصحة والإعاقة والأمن والقضاء والعمالة.
- ٧٥- وأعربت ليختنشتاين عن الطابع المهول لاختفاء ومقتل جمال خاشقجي.
- ٧٦- ورحبت ماليزيا بالإطار التشريعي والمؤسسي الذي وضع، وإنشاء مجلس شؤون الأسرة، واعتماد نظام الحماية من الإيذاء.
- ٧٧- وأشادت باكستان بسن قوانين وسياسات لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مما زاد عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار.
- ٧٨- ورحبت موريتانيا بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار التشريعي، بما في ذلك اعتماد عدد من الإجراءات لحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٩- واعترفت المكسيك باعتماد أنظمة لمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال والبطالة والصحة العقلية والعنف.

- ٨٠- وحث الجبل الأسود المملكة العربية السعودية على القضاء على العنف والتمييز الممارسين ضد المرأة وإطلاق سراح المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن. وحث المملكة العربية السعودية أيضاً على التعاون مع الخبراء في التحقيق في وفاة جمال خاشقجي.
- ٨١- وأشاد المغرب بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد والإرهاب وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، وتحسين التعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٨٢- وأشارت ميانمار إلى حدوث بعض التحسينات الطفيفة، لكنها ظلت قلقة بشأن حقوق النساء والفتيات والعمال المهاجرين، وحرية الممارسة الدينية.
- ٨٣- ورحبت نيبال بتنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠. وأعربت عن تقديرها للمبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية رفاه النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٤- وأعربت هولندا عن شعورها بالقلق إزاء اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم. وشجعت المملكة العربية السعودية على تعزيز حماية حقوق المرأة داخل المجتمع.
- ٨٥- وأعربت نيوزيلندا عن شعورها بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير. وشجعت المملكة العربية السعودية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى المشاركة بصورة منفتحة في التحقيق التركي في وفاة جمال خاشقجي.
- ٨٦- وأشادت نيجيريا بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتدابير المعتمدة لتعزيز حقوق العاملين في الخدمة المنزلية.
- ٨٧- وأعربت النرويج عن أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدهور وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإزاء الحق في حرية التعبير والتجمع.
- ٨٨- وأثنت عمان على المملكة العربية السعودية لتعاونها الإيجابي مع منظومة حقوق الإنسان واعتمادها قوانين تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- ٨٩- وأثنت ملديف على الجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل والخطوات الأخيرة المتخذة لتعزيز تمكين المرأة.
- ٩٠- وأشارت بيرو إلى التقدم المحرز في حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين. وأعربت عن قلقها إزاء مقتل جمال خاشقجي.
- ٩١- وأشارت الفلبين إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٩٢- وأشارت بولندا إلى التقدم المحرز في مختلف المجالات، بما في ذلك حقوق المرأة، والتشريع المتعلق بالعمل، والإطار المؤسسي الاجتماعي والاقتصادي لحقوق الإنسان.
- ٩٣- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال والنساء، لا سيما التصديق على اتفاقية منظمة العمل لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨).
- ٩٤- وأدانت قطر التدابير القسرية الانفرادية المفروضة عليها من جانب المملكة العربية السعودية، وأعربت عن قلقها إزاء حالات الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري التي يتعرض لها مواطنون قطريون.

- ٩٥- ولاحظت جمهورية كوريا تنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠ والجهود المبذولة للقضاء على التحرش الجنسي وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٦- وأشارت رومانيا إلى الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة وحماية حقوق العمال من خلال تعديل قانون العمل في عام ٢٠١٥.
- ٩٧- وأشار الاتحاد الروسي إلى الجهود المبذولة لضمان مشاركة المرأة في المجالين الاجتماعي والسياسي. وأعرب عن قلقه إزاء حالة السجناء والأشخاص المحتجزين.
- ٩٨- ورحبت السنغال باعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠ والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٩- وأثنت صربيا على اعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠ وإنشاء هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٠- وأشارت سنغافورة إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التعليم الجيد وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- ١٠١- ورحبت سلوفينيا بالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار نظام ولاية الذكور. وأعربت عن قلقها من ازدياد اللجوء إلى عقوبة الإعدام وصدمتها إزاء مقتل جمال خاشقجي.
- ١٠٢- وشكرت إسبانيا المملكة العربية السعودية لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٠٣- وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان وتحقيق التنمية ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحبت باعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- ١٠٤- وأشاد السودان باعتماد رؤية المملكة ٢٠٣٠، وأشار إلى الجهود المبذولة لضمان الازدهار الاقتصادي وحماية المرأة والطفل وتقوية المجتمع المدني.
- ١٠٥- وقالت السويد إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العديد من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك قضية جمال خاشقجي. ولاحظت أن بعض التقدم قد أحرز في تحسين وضع المرأة.
- ١٠٦- وأشادت سويسرا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة، لكنها لاحظت أن التمييز ضد المرأة ما زال قائماً. وأعربت عن قلقها من تعرض الأشخاص للاضطهاد بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.
- ١٠٧- وأشارت تايلند إلى الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن والعمال المهاجرين.
- ١٠٨- ورحبت تونس بما اعتمد من قوانين ومراسيم وإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لحماية الأطفال ومنع التحرش ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٠٩- وأثنت أوكرانيا على الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان التعليم الجيد وحرية الدين وضمان حقوق العمال المهاجرين. ورحبت بالتزام المملكة العربية السعودية بالتحقيق في قضية جمال خاشقجي.

- ١١٠- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى العديد من التحسينات المؤسسية، بما في ذلك إنشاء مكتب لتلقي شكاوى حقوق الإنسان، ومركز تدريب، ووحدات للتصدي للفساد وللجرائم الإلكترونية.
- ١١١- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان. وقالت إن التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة قد عكسه تضيق المجال السياسي ومقتل جمال خاشقجي الذي كان مدعاة لقلق خاص.
- ١١٢- وأدانت الولايات المتحدة القتل المتعمد لجمال خاشقجي وأكدت على أهمية محاسبة المسؤولين.
- ١١٣- وأشارت أوروغواي إلى التقدم المحرز في حماية حقوق المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير بشأن ازدياد اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- ١١٤- ورحبت أفغانستان بالتقدم الذي أحرزته المملكة العربية السعودية في تطوير إطارها القانوني وسياساتها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو أفضل. وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذ المملكة العربية السعودية للتوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض السابقة.
- ١١٥- وأوضح الوفد أن قانون الأحداث يتضمن التدابير القانونية اللازمة للتعامل مع المجرمين الأحداث. وتنص المادة ١٥ من القانون على أنه في حالة ارتكاب الحدث جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يخفض الحكم إلى السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات في المركز المناسب.
- ١١٦- وأوضح الوفد أن قوانين المملكة العربية السعودية تضمن حرية الرأي والتعبير للجميع دون تمييز. وبما أن حقوق الإنسان متكاملة ومتشابكة، فالقوانين الوطنية تضمن حماية الحقوق الأخرى أيضاً. وقال الوفد إن مبدأ التقييدات القانونية لحرية التعبير اعتمد، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، لضمان ألا يكون لتطبيق هذا الحق أثر سلبي. وأشار الوفد إلى القوانين الوطنية التي تحمي حرية التعبير والرأي. ويؤدي مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني دوراً هاماً في تعزيز حرية الرأي والتعبير. وينص التشريع الوطني على أنه يجب على جميع هيئات الدولة توفير الإنصاف، دون تمييز، لأي شخص انتهكت حقوقه التي تكفلها قوانين المملكة العربية السعودية.
- ١١٧- وتكفل أحكام قانون العمل حفظ كرامة العمال وحقوق وواجبات كلا طرفي عقد العمل. وليس هناك نظام كفالة للعمال المهاجرين.
- ١١٨- وأبرز الوفد الدور الرائد الذي تؤديه المملكة العربية السعودية في تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية إلى اليمن وإلى الأشخاص المنكوبين والمحتاجين في جميع أنحاء العالم. ويضطلع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بهذا الدور على الصعيد الدولي، وقدم المركز قدراً كبيراً من المساعدات الإنسانية إلى اليمن.
- ١١٩- وأوضح الوفد أن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يزال قيد النظر، مؤكداً عدم وجود فراغ تشريعي يمكن أن يعوق أو يؤخر تنفيذ حقوق الإنسان.

١٢٠- وفيما يتعلق بحرية الممارسة الدينية والتسامح الديني، قال الوفد إن قيم التسامح والتعايش والاعتدال والاستقامة شيم تسود في المجتمع السعودي. وأورد أن مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني نظم العديد من الأنشطة لتعزيز هذه القيم.

١٢١- وفي الختام، رحب الوفد بإشادة المندوبين بالتقدم الذي أحرزته المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية. وأعرب الوفد عن امتنانه للملاحظات والتوصيات الموضوعية التي قُدمت وأكد أنها ستؤخذ بعين الاعتبار. وشدد الوفد على أن المملكة ماضية قدماً نحو تحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٢- ستنظر المملكة العربية السعودية في التوصيات التالية، التي ستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

١-١٢٢ مواصلة الانضمام إلى معاهدات دولية إضافية متعلقة بحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

٢-١٢٢ إضفاء الاستمرارية على عمل اللجنة الحكومية الرفيعة المستوى من أجل تقييم إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف ضمان الالتزام بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٣-١٢٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك) (فرنسا) (المغرب) (لاتفيا) (إستونيا) (البرتغال)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا) (أوكرانيا) (رومانيا)؛ وأن تصبح المملكة العربية السعودية طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛

٤-١٢٢ النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوت ديفوار) (أفغانستان)؛ ومواصلة النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تونس)؛

٥-١٢٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك) (فرنسا) (المغرب) (البرتغال)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا) (أوكرانيا)؛ وأن تصبح المملكة العربية السعودية طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيوزيلندا)؛

٦-١٢٢ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أفغانستان)؛ ومواصلة النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تونس)؛

١٢٢-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

١٢٢-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

١٢٢-٩ وضع إطار زمني واضح للتصديق دون تحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستعراض جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تشيكيا)؛

١٢٢-١٠ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛

١٢٢-١١ تسريع عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بوروندي)؛

١٢٢-١٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة تنفيذهما (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٢-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

١٢٢-١٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والسماح بالتطبيق الكامل للمادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛

١٢٢-١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية (العراق)؛

١٢٢-١٦ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ميانمار)؛

١٢٢-١٧ مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلت في الاستعراضين الدوريين الشاملين لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، وعلى وجه الخصوص التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٢٢-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ تدابير فورية، في انتظار ذلك، لإلغاء

عقوبة الإعدام نهائياً، لا سيما حظر إعدام القاصرين أو البالغين الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا قاصرين (أوروغواي)؛

١٢٢-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كرواتيا)؛

١٢٢-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٢٢-٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٢٢-٢٢ تعريف وتجريم التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (هنغاريا)؛

١٢٢-٢٣ التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح المملكة العربية السعودية بعد طرفاً فيها، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس)؛

١٢٢-٢٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

١٢٢-٢٥ الاضطلاع بدور قيادي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) لمنظمة العمل الدولية (هابتي)؛

١٢٢-٢٦ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٢٢-٢٧ النظر في تسريع العمليات الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتصديق عليها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٢-٢٨ التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٢٢-٢٩ التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (هندوراس)؛

- ١٢٢-٣٠ النظر، على النحو الموصى به سابقاً، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- ١٢٢-٣١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛
- ١٢٢-٣٢ سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ إجراءات لتعديل المواقف التمييزية تجاه المرأة، مثل نظام ولاية الذكور (تشيكية)؛
- ١٢٢-٣٣ إلغاء تحفظات المملكة العربية السعودية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإزالة الأحكام الداخلية المنظمة للأهلية القانونية، والطلاق، وأنظمة الولاية، والميراث، التي تنطوي في الوقت الراهن على تمييز ضد المرأة، وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات (إستونيا)؛
- ١٢٢-٣٤ سحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يعطي الأسبقية للشريعة (ليختنشتاين)؛
- ١٢٢-٣٥ النظر في إدخال المزيد من التعديلات على الأطر القانونية امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ١٢٢-٣٦ تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان (البحرين)؛
- ١٢٢-٣٧ مواصلة العمل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع توصياتها بشأن القضايا المتبقية، وخاصة سحب التحفظ العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- ١٢٢-٣٨ تكثيف التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- ١٢٢-٣٩ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٤٠ تحديد موعد لزيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (اليونان)؛
- ١٢٢-٤١ النظر، على النحو الموصى به سابقاً، في تعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة، والنظر في منح دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٢٢-٤٢ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٢٢-٤٣ الإنهاء الفوري للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على قطر (قطر)؛

- ١٢٢-٤٤ مواصلة العمل على تعديل وتطوير القوانين الداخلية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٢٢-٤٥ إنشاء مؤسسات نوعية تكفل قياس التطور المحرز في مجال حقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٢٢-٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تهيئة نظام تعليمي مستوعب لحقوق الإنسان وإلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١٢٢-٤٧ مواصلة تنفيذ الخطط والسياسات الوطنية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (بروني دار السلام)؛
- ١٢٢-٤٨ اعتماد استراتيجية وطنية للمساواة بين النساء والرجال وتمكين المرأة، وكذلك خطة عمل مواكبة (كوت ديفوار)؛
- ١٢٢-٤٩ كفالة مراعاة الأصول القانونية وكفالة عدم إساءة استخدام نظام إنفاذ القانون لمضايقة الأفراد (تشيكيا)؛
- ١٢٢-٥٠ توسيع نطاق الآليات المنشأة لتلقي ورصد شكاوى العنف الأسري، وحماية الضحايا ومدعمهم بسبل الوصول إلى العدالة وإعادة الاعتبار، وكذلك جميع أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية (جيبوتي)؛
- ١٢٢-٥١ ضمان توافق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية، لا سيما معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي تعدّ المملكة العربية السعودية طرفاً فيها (مصر)؛
- ١٢٢-٥٢ تكثيف البرامج التدريبية المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية (الكويت)؛
- ١٢٢-٥٣ مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعميم التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها (الفلين)؛
- ١٢٢-٥٤ مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١٢٢-٥٥ وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٥٦ زيادة استقلال هيئة حقوق الإنسان ومدعها بمزيد من الموارد من أجل جعلها تتماشى مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٥٧ الإسراع في الجهود المتعلقة بمقترح صياغة استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية هذه الحقوق وتعزيزها (باكستان)؛
- ١٢٢-٥٨ توسيع البرامج والمناهج التعليمية المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان (العراق)؛

- ١٢٢-٥٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان في البلد (ملديف)؛
- ١٢٢-٦٠ وضع مؤشرات إحصائية للتمكن من قياس التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحديد التحديات ومواضع القصور القائمة في النظامين التشريعي والقضائي لكفالة امتثال استراتيجيات حقوق الإنسان الوطنية للمعايير الدولية (مصر)؛
- ١٢٢-٦١ تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن التعاون التقني المبرمة مؤخراً بين المملكة العربية السعودية والمنظمة الدولية للهجرة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر (بنغلاديش)؛
- ١٢٢-٦٢ النظر في وضع تشريعات لمكافحة خطاب الكراهية وكافة أشكال التمييز (لبنان)؛
- ١٢٢-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (المغرب)؛
- ١٢٢-٦٤ العمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين (ليختنشتاين)؛
- ١٢٢-٦٥ ضمان مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وتمتعها بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل، والتعليم، والعمل، والزواج، والحماية من العنف في المنزل والأسرة (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٦٦ ضمان مساواة المرأة بالرجل أمام القانون في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق حرية التنقل، والتعليم، والعمل، والزواج، والانتصاف من الانتهاكات (بلجيكا)؛
- ١٢٢-٦٧ النظر في إدراج تدابير تكفل تعزيز كفاءة ومساءلة الدوائر العامة في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية (أذربيجان)؛
- ١٢٢-٦٨ ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى اليمنيين المحتاجين (أستراليا)؛
- ١٢٢-٦٩ العمل مع الأطراف الأخرى المعنية لتسهيل الإنهاء الدائم والسلمي للصراع في اليمن (كندا)؛
- ١٢٢-٧٠ مواصلة الجهود الإنسانية المقدرة التي يضطلع بها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية (اليمن)؛
- ١٢٢-٧١ ضمان النظر الكامل والكلي في القانون الإنساني الدولي (فرنسا)؛
- ١٢٢-٧٢ تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في الإجراءات التي تتخذها المملكة خارج أراضيها (بيرو)؛
- ١٢٢-٧٣ اتخاذ جميع التدابير الإضافية الممكنة لحماية المدنيين في اليمن وضمان الوصول الإنساني والتجاري دون عوائق إلى اليمن (ألمانيا)؛

- ١٢٢-٧٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوصل إلى حل سياسي سلمي للنزاع في اليمن، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية وبدعم من الأمم المتحدة (هايتي)؛
- ١٢٢-٧٥ العمل فوراً على وقف النزاع في اليمن وتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٧٦ احترام حق الشعب اليمني في تقرير المصير وبذل كل الجهود للوصول إلى حل سلمي للنزاع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٧٧ وقف ارتكاب جرائم الحرب وإنهاء الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية؛ وكذلك إتاحة سبل الانتصاف والتعويض الفعالة لجميع الضحايا وأسره في اليمن (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٧٨ وضع حد فوري لحصار اليمن واحترام القانون الدولي الإنساني، والسماح بمرور الإغاثة الإنسانية الموجهة إلى المدنيين المحتاجين، وخاصة الأطفال الأبرياء، وتيسير سرعة وصولها دون عوائق (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٧٩ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٨٠ حماية المدنيين، لا سيما الأطفال، في جميع العمليات العسكرية في اليمن، واتخاذ تدابير احترازية والحيلولة دون الاستخدام العشوائي للقوة (ليختنشتاين)؛
- ١٢٢-٨١ إنشاء الآليات القانونية التي من شأنها أن تتيح التحقيق بصورة كاملة ومحيدة ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات التحالف أثناء تنفيذ عمليات في اليمن، على أن يواكب ذلك تنفيذ آلية ميدانية آنية للمساعدة في تجنب وقوع ضحايا مدنيين (بولندا)؛
- ١٢٢-٨٢ مواصلة تنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين يكفل للناس التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٢٢-٨٣ مواصلة العمل على تحسين مستويات معيشة السكان مع تنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠ (كوبا)؛
- ١٢٢-٨٤ متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية، بما في ذلك التنفيذ الفعال لرؤية المملكة ٢٠٣٠، واعتماد نهج حقوق الإنسان عند تطبيق هذه الرؤية (الأردن)؛
- ١٢٢-٨٥ المضي قدماً في تنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠ (عمان)؛

- ١٢٢-٨٦ استكمال جدول الأعمال الطموح للتنمية المستدامة والإصلاحات الاجتماعية (بولندا)؛
- ١٢٢-٨٧ إلغاء أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٧ التي تنص على عزل السجناء (كندا).
- ١٢٢-٨٨ إصلاح قوانين مكافحة الإرهاب وجرائم الإنترنت، وقوانين الجمعيات، فضلاً عن قانون الصحافة والنشر، لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات السلمية، لتتماشى بصورة كاملة مع الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ١٢٢-٨٩ وضع حد فوري لتمويل جماعات إرهابية مثل منظمة مجاهدي خلق، والأحواز، وجيش العدل في منطقتنا ووقف نشر الفكر التكفيري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٩٠ التأكيد من أن تشريعات مكافحة الإرهاب في البلد تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إعادة النظر في التعريف الواسع للإرهاب والتوقف عن جعله منطبقاً على أوجه التعبير غير العنيفة (النرويج)؛
- ١٢٢-٩١ تعديل التعريف القانوني للإرهاب لضمان ألا يؤدي إلى ملاحقة المدافعين عن حقوق المرأة، ونشطاء حقوق الإنسان غير الضالعين في عنف، والمعارضين السياسيين، وغيرهم من الأشخاص لجرد ممارستهم لحقوقهم الإنسانية (النمسا)؛
- ١٢٢-٩٢ التأكيد من أن معاملة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية تمثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلغاء السلطة التقديرية للنائب العام التي تخوله منع السماح للمحتجزين بالاتصال بمحامٍ (النمسا)؛
- ١٢٢-٩٣ تضييق تعريف "الإرهابي" و"الإرهاب" و"النظام العام" في سياق قوانين مكافحة الإرهاب وجرائم الإنترنت بما لا يُجرّم التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-٩٤ إلغاء عقوبة الإعدام والعمل في انتظار ذلك على تطبيق وقف مرحلي لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يواكب ذلك أيضاً اعتماد حكم ملزم قانونياً يراعي سنّ القاصر (أستراليا)؛
- ١٢٢-٩٥ اعتماد وقف رسمي لعقوبة الإعدام ومراجعة الأحكام التي تدعو إلى فرضها الإجباري أو تطبيقها على جرائم لا تنطوي على قتل متعمد (البرازيل)؛
- ١٢٢-٩٦ اعتماد وقف لتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتصل بالأشخاص الذين كانوا قاصرين في وقت ارتكاب الجريمة (شيلي)؛
- ١٢٢-٩٧ بدء استعراض التشريعات الجنائية من أجل الحد من الجرائم التي يمكن تطبيق عقوبة الإعدام عليها (شيلي)؛

- ١٢٢-٩٨ اتخاذ قرار عاجل بوقف تطبيق عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٩٩ تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ابتداء من التهريب غير العنيف للمخدرات، وإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتصل بالقاصرين (قبرص)؛
- ١٢٢-١٠٠ حظر عقوبة الإعدام في حالة الجرائم المرتكبة من أشخاص دون سن ١٨ سنة والجرائم غير الخطيرة، مثل الزنا أو الجرائم ذات الصلة بالاحتجاج (تشيكيا)؛
- ١٢٢-١٠١ إعلان وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وحظر الحكم على القاصرين بعقوبة الإعدام حظراً صريحاً، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها المملكة العربية السعودية (فرنسا)؛
- ١٢٢-١٠٢ النظر في إرساء وقف لعقوبة الإعدام (جورجيا)؛ والنظر في اعتماد وقف لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٠٣ الإعلان عن وقف لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف (أيرلندا)؛ وإرساء وقف كامل لاستخدام عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (المكسيك)؛ وفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (السويد)؛ وإرساء وقف اختياري لعمليات الإعدام كخطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ وإرساء وقف لعقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١٢٢-١٠٤ الإعلان فوراً عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-١٠٥ اعتماد وقف لأحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة كخطوة سابقة لإلغائها، على النحو الموصى به سابقاً (إسبانيا)؛
- ١٢٢-١٠٦ إرساء وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بالكامل وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة (ليختنشتاين)؛
- ١٢٢-١٠٧ التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام أو على الأقل حصرها على أخطر الجرائم (ألمانيا)؛
- ١٢٢-١٠٨ اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية للمملكة العربية السعودية وإرساء وقف رسمي لجميع الإعدامات (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-١٠٩ إلغاء عقوبة الإعدام وتعديل القوانين التي تفرض عقوبة إعدام إلزامية (الجزيل الأسود)؛
- ١٢٢-١١٠ كفالة عدم فرض عقوبة الإعدام؛ وكفالة الامتثال الصارم لاتفاقية حقوق الطفل التي تحظر عقوبة الإعدام في حالة الجرائم المرتكبة من أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وإعادة النظر في حالات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حالياً بهدف تخفيف الأحكام الصادرة في حقهم (النمسا)؛
- ١٢٢-١١١ فرض حظر مطلق على أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين لم تكن أعمارهم تتجاوز ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة (نيوزيلندا)؛

١٢٢-١١٢ تعديل قانون الأحداث من أجل حظر الحكم بعقوبة الإعدام على جميع الأشخاص الذين لم تكن أعمارهم تتجاوز ١٨ سنة في وقت ارتكاب الجريمة، تماشياً مع المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛

١٢٢-١١٣ حظر تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين (الأرجنتين)؛

١٢٢-١١٤ إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف فوري على أرض الواقع، لا سيما فيما يتصل بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (البرتغال)؛

١٢٢-١١٥ إلغاء عقوبة الإعدام والعقاب البدني (سويسرا)؛

١٢٢-١١٦ اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة في السجون ومراكز الاحتجاز (بيلاروس)؛

١٢٢-١١٧ تنفيذ إصلاحات قانونية لضمان سلامة الإجراءات القانونية ومنع الاحتجاز السري وغير المحدود (أستراليا)؛

١٢٢-١١٨ إلغاء جميع أشكال العقاب البدني لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والمحتجزون، في جميع الظروف (إستونيا)؛

١٢٢-١١٩ إلغاء القوانين التي تميز الرجم، وبتز الأطراف، وجلد الأطفال (الجزيل الأسود)؛

١٢٢-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى منع وقوع الجرائم ذات الصلة بالتحرش (ماليزيا)؛

١٢٢-١٢١ مواصلة الممارسة الفضلى المتمثلة في إنشاء موقع إلكتروني يحمل اسم "نافذة تواصل"، يتيح للعموم الاطلاع على معلومات عن الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالإجراءات الأمنية؛ والترويج لهذه المبادرة خلال تبادل أفضل الممارسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛

١٢٢-١٢٢ النظر في إمكانية تقديم الدعم من خلال التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (بيلاروس)؛

١٢٢-١٢٣ مضاعفة الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالبشر (بوروندي)؛

١٢٢-١٢٤ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما استغلال الأطفال والنساء، من خلال التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (٢٠١٧-٢٠٢٠) (جيبوتي)؛

١٢٢-١٢٥ تعجيل الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (٢٠١٧-٢٠٢٠) (جورجيا)؛

١٢٢-١٢٦ عدم التواني في بذل ما يلزم من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛

- ١٢٢-١٢٧ مواصلة أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ١٢٢-١٢٨ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الرامية إلى كفالة مساءلة الضالعين في الاتجار بالأشخاص، ومساعدة الضحايا، وتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها (دولة فلسطين)؛
- ١٢٢-١٢٩ تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ برامج فعالة لحماية ضحايا هذه الجرائم (إسبانيا)؛
- ١٢٢-١٣٠ في حين تُقدّر للمملكة العربية السعودية جهودها المبذولة لخدمة الحرمين الشريفين وملايين الحجاج القادمين إليهما من جميع أنحاء العالم، تُدعى إلى مواصلة جهودها من أجل كفالة حماية الحجاج والسهر على راحتهم (باكستان)؛
- ١٢٢-١٣١ الإفراج عن أي شخص مسجون لمجرد ممارسته لحقوقه المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٣٢ كفالة ألا يظل أي شخص مسجوناً بسبب التجمع السلمي أو تكوين جمعية، أو التعبير عن الرأي، والسماح للمفرج عنهم بالسفر بحرية داخلياً ودولياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١٣٣ تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما أكثر الفئات منهم ضعفاً، مثل النساء والأطفال والعمال في الخدمة المنزلية والأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- ١٢٢-١٣٤ الاستمرار في السماح للمقيمين من غير المسلمين بحرية التعبير عن ممارساتهم الدينية مع احترام الخصوصية الدينية والثقافية للمملكة العربية السعودية (جزر القمر)؛
- ١٢٢-١٣٥ تعزيز الممارسات الإيجابية المتمثلة في تأهيل المتأثرين بالفكر المتطرف (عمان)؛
- ١٢٢-١٣٦ ضمان حصول جميع المواطنين القطريين على حقوقهم في ممارسة الشعائر الدينية في الحج والعمرة دون أي تمييز بسبب جنسيتهم، ووقف جميع العقوبات التي تضعها السلطات السعودية أمامهم (قطر)؛
- ١٢٢-١٣٧ تعديل أو اعتماد تشريعات تكفل حرية الصحافة والرأي والتعبير (الدانمرك)؛
- ١٢٢-١٣٨ اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي دون خوف من الانتقام، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنساء والفتيات (البرازيل)؛
- ١٢٢-١٣٩ حماية حرية التعبير على نحو يشمل جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز بيئة تفضي إلى النقاش المنفتح، وتكفل التسامح مع الأصوات المعارضة، وتحمي الأفراد من العقاب (كندا)؛

١٢٢-١٤٠ اتخاذ خطوات مجدية تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المنظمات غير الحكومية القدرة على أن يمارسوا بحرية وبصورة كاملة حقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، من دون تهديد أو مضايقة (إستونيا)؛

١٢٢-١٤١ الإفراج فوراً عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء (ألمانيا)؛

١٢٢-١٤٢ القضاء على جميع العقوبات القانونية والعملية التي تعترض تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بحرية التعبير والضمير، وبالتالي إعادة النظر في التهم الموجهة إلى السجناء الذين أدينوا بسبب التزامهم بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها (هولندا)؛

١٢٢-١٤٣ ضمان بيئة آمنة ومواتية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين (النرويج)؛

١٢٢-١٤٤ الاستمرار في دعم مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز استقلاليتها، بما يكفل إسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (السودان)؛

١٢٢-١٤٥ اتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (السويد)؛

١٢٢-١٤٦ بذل جهود إضافية لتعزيز حرية الرأي والتعبير (جزر القمر)؛

١٢٢-١٤٧ ضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات وإطلاق سراح المدافعين المحتجزين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١٢٢-١٤٨ مراجعة جميع التشريعات التي تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وكذلك حرية التعبير، وكفالة توافق هذه القوانين مع المعايير الدولية (تشيكيا)؛

١٢٢-١٤٩ تعديل التشريعات المطبقة على حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وخاصة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا الصدد، وضمان حرية الدين والضمير والمعتقد (فرنسا)؛

١٢٢-١٥٠ ضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ووضع حد فوري لما يتعرضون له من سجن تعسفي واعتقالات (فرنسا)؛

١٢٢-١٥١ جعل التشريعات الوطنية متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة، وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهيب والتهديد والاعتقال التعسفي (ألمانيا)؛

١٢٢-١٥٢ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير (نيبال)؛

١٢٢-١٥٣ مواصلة تعزيز حرية الرأي والتعبير، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (غانا)؛

١٢٢-١٥٤ جعل قانون المملكة العربية السعودية متماشياً مع المعايير الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل بممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أيرلندا)؛

١٢٢-١٥٥ ضمان حرية الرأي والتعبير وحماية نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وهو ما يتأتى أيضاً عن طريق تهيئة بيئة يمكن للجميع العمل فيها بحرية وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٢٢-١٥٦ اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين (اليابان)؛

١٢٢-١٥٧ إرساء وكفالة الاحترام الكامل لحرية الصحافة، وبالتالي الامتناع عن اضطهاد الصحفيين وجميع الذين يعربون عن النقد السلمي، إحياءً لذكرى المرحوم جمال خاشقجي (هولندا)؛

١٢٢-١٥٨ مواصلة الخطوات الرامية إلى القضاء على القيود المفروضة على حرية التعبير (رومانيا)؛

١٢٢-١٥٩ اتخاذ تدابير لضمان الممارسة السلمية لحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من ممارسة عملهم دون أي تهريب (إسبانيا)؛

١٢٢-١٦٠ اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل حرية وسائل الإعلام في البلد، بما في ذلك من خلال مراجعة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧ (السويد)؛

١٢٢-١٦١ ضمان تمتع كل شخص بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمان سلامة الصحفيين، ومراجعة الأحكام الصادرة في حق المدانين بسبب التعبير بحرية عن رأيهم، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٢٢-١٦٢ اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة حرية التعبير والصحافة في البلد بدون قيود، فضلاً عن حماية الصحفيين من أي عمل تهريب أو انتقام (أوروغواي)؛

١٢٢-١٦٣ وضع حد فوري لخطر الاحتجاجات وتجرمها والإفراج دون قيد أو شرط عن أي شخص سُجن لمجرد ممارسته حقه في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان (آيسلندا)؛

١٢٢-١٦٤ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حرية التجمع والتعبير والاعتقاد بصورة كاملة (البرتغال)؛

١٢٢-١٦٥ تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات لضمان توافقه التام مع القانون الدولي والمعايير الدولية (بلجيكا)؛

١٦٦-١٢٢ التعاون الكامل مع التحقيقات المتعلقة بمقتل جمال خاشقجي، وتفعيل تشريع يحاسب المسؤولين الحكوميين الذين ينتهكون القانون، واتخاذ مزيد من التدابير لضمان حرية الرأي والتعبير (أستراليا)؛

١٦٧-١٢٢ إجراء تحقيق شامل وموثوق وشفاف وفوري في وفاة جمال خاشقجي (كندا)؛

١٦٨-١٢٢ التعاون مع مجلس حقوق الإنسان لإنشاء آلية مختلطة لإجراء تحقيق نزيه ومستقل في وفاة الصحفي جمال خاشقجي، بمشاركة خبراء دوليين (كوستاريكا)؛

١٦٩-١٢٢ توضيح ظروف مقتل السيد خاشقجي وضمان المساءلة التامة لجميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة (كرواتيا)؛

١٧٠-١٢٢ ضمان إجراء تحقيق كامل ونزيه في الحوادث والعنف اللذين يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما الصحفيون، بما في ذلك وفاة جمال خاشقجي، وتقديم الجناة إلى العدالة (إستونيا)؛

١٧١-١٢٢ تكييف برامج التدريب وتوعية القضاة بمبادئ وقيم حقوق الإنسان (الجزائر)؛

١٧٢-١٢٢ اتخاذ تدابير لضمان الحق في حرية التعبير وكفالة أن يتمكن الصحفيون والكتاب من العمل بحرية ودون خوف من العقاب والتخويف والمضايقة، وإجراء تحقيقات كاملة وموثوقة وشفافة وسريعة في جميع انتهاكات حقوق الصحفيين (اليونان)؛

١٧٣-١٢٢ دعوة فريق من الخبراء الدوليين للمشاركة في التحقيق في مقتل الصحفي جمال خاشقجي، بناء على طلب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم الكامل لهذا الفريق، بما يشمل الوصول الكامل إلى الأدلة والشهود (آيسلندا)؛

١٧٤-١٢٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لا سيما عن طريق التحقيق في ما يتعرضون له من تهديدات وأعمال انتقامية (الأرجنتين)؛

١٧٥-١٢٢ زيادة شفافية وانفتاح الإجراءات والتحقيقات القانونية، وكفالة الملاحقة القضائية للجناة، بما يشمل قضية جمال خاشقجي، التي نتوقع أن يجرى فيها تحقيق عادل وثابت وفعال من أجل تأكيد المسؤوليات بوضوح (إيطاليا)؛

١٧٦-١٢٢ الكشف عن جميع المعلومات المتاحة عن اختفاء ومقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي، والتعاون مع تحقيق موثوق ومحيد وقيادته من أجل تقديم المسؤولين إلى العدالة (ليختنشتاين)؛

١٧٧-١٢٢ التحقيق في جميع حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما يشمل الأفعال التي ترتكب خارج إقليم البلد، ومحاسبة جميع الجناة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

١٢٢-١٧٨ ضمان إجراء تحقيق موثوق وشفاف ونزيه ومستقل وفعال في مقتل جمال خاشقجي (النمسا)؛

١٢٢-١٧٩ إجراء تحقيق شامل ونزيه في مقتل جمال خاشقجي وكفالة محاسبة المسؤولين عن مقتله (بيرو)؛

١٢٢-١٨٠ كفالة الاستقلالية الضرورية للسلطة القضائية، وهو شرط لا غنى عنه لضمان سيادة القانون (بيرو)؛

١٢٢-١٨١ تنفيذ آليات قضائية حقيقية ومستقلة وقانونية تتيح إجراء تحقيق كامل في قضية مقتل السيد خاشقجي، وإنشاء آليات عامة قوية لإخضاع المسؤولين عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء للمساءلة ولحماية الحق في التعبير (بولندا)؛

١٢٢-١٨٢ وضع حد للاحتجاز التعسفي، وضمان سلامة المحتجزين، والكشف عن أماكن احتجازهم وإخطارهم بالتهمة الموجهة إليهم، وضمان حقهم في التقاضي والمحكمة العادلة، والإفراج الفوري عن جميع المحتجزين دون مسوغ قانوني (قطر)؛

١٢٢-١٨٣ بذل كل جهد يهدف إلى إجراء تحقيق كامل ونزيه وشفاف في قضية جمال خاشقجي (رومانيا)؛

١٢٢-١٨٤ تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما أكثر الفئات ضعفاً، مثل النساء والأطفال والعمال في الخدمة المنزلية، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (السنغال)؛

١٢٢-١٨٥ إنشاء آلية لتقديم الشكاوى يمكن التعويل عليها فيما يتعلق بقضايا الأشخاص المحتجزين وتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً واضحة لتعويض ضحايا التعذيب داخل وحدات الاحتجاز (صربيا)؛

١٢٢-١٨٦ إجراء تحقيق كامل وموثوق وشفاف ومستقل في مقتل الصحفي جمال خاشقجي (سلوفينيا)؛

١٢٢-١٨٧ كفالة أن يكون التحقيق في اغتيال الصحفي السعودي جمال خاشقجي الذي تجرته المملكة العربية السعودية بالتعاون مع السلطات التركية شاملاً وشفافاً، وأن يُستكمل سريعاً ليتسنى تقديم المسؤولين عن هذا الحادث الخطير جداً إلى العدالة (إسبانيا)؛

١٢٢-١٨٨ مواصلة تعزيز مبدأ علنية المحاكمات، والحق في الاستعانة بمحام، وغير ذلك من الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٢-١٨٩ كفالة أن تُجرى تحقيقات شاملة وشفافة في مقتل جمال خاشقجي؛ وأن يُحاسب المسؤولون عن ذلك؛ واتخاذ تدابير لمنع أي احتمال للتكرار، وفقاً لما تعهد به وزير الخارجية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٢٢-١٩٠ تقييد استخدام المحكمة الجزائية المتخصصة لقصره على القضايا التي تندرج ضمن تعاريف الإرهاب المقبولة دولياً والسماح للصحفيين والدبلوماسيين المعتمدين برصد المحاكمات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٢-١٩١ السماح للدبلوماسيين بحضور المحاكمات وجلسات المحاكم كما حدث في عام ٢٠١٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١٩٢ تقاسم التجربة الفريدة والرائدة في إدارة الحجاج والزائرين وتقديم الرعاية الصحية لهم وغيرها من الخدمات (بنغلاديش)؛
- ١٢٢-١٩٣ مواصلة المملكة العربية السعودية تعزيز برامجها الاجتماعية الممتازة الرامية إلى زيادة رفاهية شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-١٩٤ متابعة استراتيجية الأمن الغذائي وخطة تنفيذها من أجل ضمان الوصول إلى الغذاء الآمن (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٢-١٩٥ اعتماد تشريع شامل يحظر العمل القسري ويفرض عقوبات صارمة في مثل هذه الحالات (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-١٩٦ النظر في اعتماد تدابير أخرى لتعزيز وحماية حقوق العاملين في الخدمة المنزلية (نيجيريا)؛
- ١٢٢-١٩٧ مواصلة الجهود المتخذة لتعزيز الخدمات الصحية للأم والطفل، بما في ذلك الممارسات الجيدة المتعلقة بصحة الأم والطفل، التي تقوم على رصد صحة الأم وطفلها من الحمل إلى الولادة (عمان)؛
- ١٢٢-١٩٨ مواصلة الالتزام الراسخ بتعزيز نظام التعليم للجميع (بروني دار السلام)؛
- ١٢٢-١٩٩ مواصلة الجهود المبذولة في إطار تعزيز جودة التعليم ومكافحة الانقطاع المبكر عن التعليم (تونس)؛
- ١٢٢-٢٠٠ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها (الهند)؛
- ١٢٢-٢٠١ اعتماد تدابير أخرى لضمان المساواة بين الجنسين وتوسيع نطاق الحقوق والفرص المتاحة للمرأة (بيلاروس)؛
- ١٢٢-٢٠٢ تنفيذ المزيد من الإصلاحات لتحسين تمكين المرأة الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك إلغاء نظام ولاية الرجل في القانون والممارسة (أستراليا)؛
- ١٢٢-٢٠٣ تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إزالة الحواجز المفروضة بموجب نظام الولاية (كندا)؛
- ١٢٢-٢٠٤ المضي قدماً في الإصلاحات القانونية الرامية إلى تحقيق المساواة الجنسانية بين الرجل والمرأة، بإلغاء نظام الولاية والقوامة المفروض على المرأة ليتسنى لها التصرف بصورة مستقلة في جميع المجالات (شيلي)؛

- ١٢٢-٢٠٥ إلغاء نظام الولاية على المرأة ومواصلة التقدم نحو تعزيز ممارسة المرأة كامل حقوقها وتمتعها بها، على النحو الموصى به من قبل (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٢٠٦ تعزيز المملكة العربية السعودية جهودها لإلغاء نظام ولاية الذكور (جمهورية كوريا)؛ وإلغاء نظام الولاية على المرأة (الدانمرك)؛ وإلغاء نظام ولاية الذكور (آيسلندا)؛ وإلغاء ولاية الذكور (السويد)؛
- ١٢٢-٢٠٧ مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تقليص الفجوة بين حقوق المرأة والرجل، بما في ذلك فيما يتعلق بالجنسية؛ وإلغاء نظام ولاية الذكور (فرنسا)؛
- ١٢٢-٢٠٨ مواصلة إصلاح نظام ولاية الذكور للحد من المجالات التي يُعامل فيها الرجال والنساء معاملة قانونية مختلفة (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٢٠٩ المضي في الإصلاحات القانونية اللازمة الرامية إلى إلغاء نظام ولاية الذكور (اليونان)؛
- ١٢٢-٢١٠ إلغاء نظام ولاية الذكور (المُحرم) في أقرب وقت ممكن، وذلك رغم التدابير المتخذة للحد من نطاقه في سياق متابعة التوصيات الواردة في الفقرات ١٣٨-١٠٠، و١٣٨-١٠١، و١٣٨-١٠٢، و١٣٨-١٠٣، و١٣٨-١٠٦، و١٣٨-١٠٧، و١٣٨-١٠٨، و١٣٨-١١١ من تقرير الفريق العامل المنبثق عن الجولة الثانية (A/HRC/25/7) (هايتي)؛
- ١٢٢-٢١١ إلغاء نظام الولاية وإتاحة المساواة القانونية للمرأة في التشريعات السعودية (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-٢١٢ الإلغاء الكامل لنظام الولاية على النساء وكذلك جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛
- ١٢٢-٢١٣ إلغاء ولاية الرجل على المرأة واتخاذ تدابير لزيادة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع المجالات (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٢١٤ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما إلغاء نظام ولاية الذكور (نيوزيلندا)؛
- ١٢٢-٢١٥ اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز المتبقية ضد المرأة، بما في ذلك إلغاء نظام الولاية (النرويج)؛
- ١٢٢-٢١٦ إحراز تقدم كبير في مجال حقوق المرأة، بما يشمل إجراء استعراض كامل لنظام الولاية (النمسا)؛
- ١٢٢-٢١٧ تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وزيادة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، لا سيما بإلغاء نظام الولاية القانونية ومكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٢١٨ مراجعة نظام ولاية الذكور واستبعاد التعديلات القانونية المنطوية على تمييز ضد النساء والفتيات، وسن قوانين جديدة وتنفيذ القوانين القائمة لحماية

النساء والفتيات من العنف، بما في ذلك عندما يكون هذا العنف صادراً عن شركائهن أو أفراد الأسرة (المكسيك)؛

١٢٢-٢١٩ تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجال القانوني ووضع حد للممارسات والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مثل نظام ولاية الذكور، على النحو الموصى به من قبل (أوروغواي)؛

١٢٢-٢٢٠ تعديل التشريعات المحلية من أجل حظر إعدام القاصرين (هنغاريا)؛

١٢٢-٢٢١ سن تشريعات لتحديد السن الأدنى لزواج الفتيان والفتيات وتشجيع استراتيجية وطنية تدعم المساواة بين الجنسين من خلال شبكة موسعة تكفل الحماية الاجتماعية للمرأة (العراق)؛

١٢٢-٢٢٢ حماية وضمان حقوق الأطفال، لا سيما بمنع تجنيدهم في النزاعات المسلحة وتعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (إيطاليا)؛

١٢٢-٢٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال، لا سيما على أساس نوع الجنس والدين والصفة القانونية لعلاقة الأبوين، وكفالة حقهم في التعليم (بيرو)؛

١٢٢-٢٢٤ اعتماد استراتيجية وطنية للأطفال المتخلى عنهم وإدماجهم في التعليم والصحة ونظام الرعاية (صربيا)؛

١٢٢-٢٢٥ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز الحماية القانونية للأطفال الجانحين (تونس)؛

١٢٢-٢٢٦ إلغاء الأحكام القانونية التي تنص على المسؤولية الجنائية للقاصرين (كوستاريكا)؛

١٢٢-٢٢٧ تعزيز البرامج التي تُوسّع الفرص لزيادة دخل المرأة، لا سيما في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٢-٢٢٨ تجريم العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بمن فيهم المهاجرون، وضمان معاقبة جميع الجناة حسب الاقتضاء (بوتسوانا)؛

١٢٢-٢٢٩ الاستمرار في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة (الصين)؛

١٢٢-٢٣٠ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات ليتسنى لهم المشاركة في تنمية البلد (كوبا)؛

١٢٢-٢٣١ اتخاذ خطوات سريعة نحو تنفيذ برنامج للمساواة بين الجنسين وتحسين معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة التي لا يخلو منها أي مجتمع (إريتريا)؛

١٢٢-٢٣٢ مواصلة الدينامية الداعمة لحقوق المرأة عن طريق كفالة تعزيز وصول النساء والفتيات ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة (غابون)؛

- ١٢٢-٢٣٣ المضي في التدابير المتخذة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع وحمايتها من جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛
- ١٢٢-٢٣٤ اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز النهوض بالمرأة على الصعيد الاجتماعي (اليابان)؛
- ١٢٢-٢٣٥ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف وجميع أشكال الاستغلال (ليبيا)؛
- ١٢٢-٢٣٦ كفالة زيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة (ليبيا)؛
- ١٢٢-٢٣٧ اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل والحياة العامة (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٢٣٨ كفالة أن تحاط بالحماية الضحايا المزعومات من النساء وأن يُستمع إليهن في النظام القضائي على أساس المساواة (ميانمار)؛
- ١٢٢-٢٣٩ تشجيع تمكين المرأة وتمتعها بحرية التعبير، ومواصلة الجهود الرامية إلى تمتيع الفتيات بالحق في التعليم على قدم المساواة، بما في ذلك في سياق الأنشطة الاجتماعية والثقافية (ميانمار)؛
- ١٢٢-٢٤٠ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حقوق المرأة، من خلال تشريعات لمكافحة التمييز (البرتغال)؛
- ١٢٢-٢٤١ تعزيز التعاون مع القطاع الخاص لتوفير المزيد من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٢٢-٢٤٢ تنفيذ سياسات شاملة للسماح للأطفال ذوي الإعاقة بتلقي التعليم المناسب والدعم الذي يحتاجونه في المدارس (سنغافورة)؛
- ١٢٢-٢٤٣ مواصلة تعزيز تمكين المرأة وحماية حقوقها من خلال التنفيذ الكامل لرؤية المملكة ٢٠٣٠ على أساس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ومواصلة تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع (تايلند)؛
- ١٢٢-٢٤٤ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف والاستغلال (البحرين)؛
- ١٢٢-٢٤٥ ضمان تحقيق المزيد من التقدم في النهوض بحقوق المرأة (أوكرانيا)؛
- ١٢٢-٢٤٦ التوسع في الممارسة الإيجابية المتمثلة في قيام بعض مؤسسات المجتمع المدني بتقديم المشورة القانونية المجانية للنساء من خلال مكاتب نسائية في المحاكم تضم مستشارات قانونيات (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٢-٢٤٧ اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص من الأقليات الدينية وضمان حماية حقوقهم في ممارسة معتقداتهم (ميانمار)؛
- ١٢٢-٢٤٨ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق العمال المهاجرين (الهند)؛

١٢٢-٢٤٩ مواصلة اتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة وصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصورة فعالة إلى العدالة والانتصاف، وإرسال إخطار قنصلي ملائم وفي الوقت المناسب إلى الدول المرسلة للعمالة عند حدوث أي قضية قانونية (إندونيسيا)؛

١٢٢-٢٥٠ بذل المزيد من الجهود لتعزيز حماية النساء والفتيات المهاجرات (إندونيسيا)؛

١٢٢-٢٥١ تطبيق تدابير صارمة لحماية العمال المهاجرين من الانتهاكات التي يرتكبها أصحاب العمل، وضمان حقوقهم المدنية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية (ميانمار)؛

١٢٢-٢٥٢ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين من خلال ضمان وصولهم الفعال إلى آليات الشكاوى وتحسين رعايتهم (نيبال)؛

١٢٢-٢٥٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها (الفلبين)؛

١٢٢-٢٥٤ إجراء مراجعة شاملة لنظام كفالة العمال المهاجرين (جمهورية كوريا)؛

١٢٢-٢٥٥ اتخاذ تدابير لتحسين حماية العمال المهاجرين (السنغال)؛

١٢٢-٢٥٦ اتخاذ تدابير مناسبة وملموسة لصون حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم من التمييز والاستغلال، وضمان حصولهم على أجور عادلة على أساس المساواة، وتحسين ظروف عملهم وظروفهم المعيشية (تايلند)؛

١٢٢-٢٥٧ تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين من خلال الملاحقة القضائية لأصحاب العمل الذين يصادرون جوازات سفر المستخدمين وإتاحة الانتصاف القانوني لضحايا الاتجار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٢-٢٥٨ السماح للأطفال الذين يولدون لأمهات سعوديات وآباء غير سعوديين بالحصول على الجنسية السعودية، وبالتالي كفالة المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في ظل هذا القانون، فضلاً عن الامتثال لالتزامات المملكة العربية السعودية بموجب اتفاقية حقوق الطفل (قبرص).

١٢٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Saudi Arabia was headed by H.E. Dr. BANDAR AL AIBAN, President of the Human Rights Commission and composed of the following members:

- H.E. Dr. Saleh AL ALSHAIKH, Council of the Human Rights Commission;
- H.E. Ambassador Abdulaziz ALWASIL, Permanent Representative;
- Dr. Amal FATANI, Council of the Human Rights Commission;
- Mrs. Amal ALMOALIMI, Council of the Human Rights Commission;
- Mr. Zuhair ALZOUMAN, Council of the Human Rights Commission;
- Dr. Saied ASHSHOWWAF, Council of the Human Rights Commission;
- Dr. Samha ALGHAMDI, Council of the Human Rights Commission;
- Mr. Abdullarahman ALSHABRAQI, Council of the Human Rights Commission;
- Dr. Wafa ALSALEH, Council of the Human Rights Commission;
- Dr. Eqbal DARANDARI, Shura Council;
- Dr. Amal AL SHAMAN, Shura Council;
- Mr. Niga ALOTAIBI, Bureau of Experts of Ministers;
- Mr. Ahmed SHAYR, Ministry of Justice;
- Mr. Abdulaziz ALZAID, Ministry of Justice;
- Dr. Sulaiman ALBATLI, Saudi Ministry of Islamic Affairs Dawah & Guidance;
- Mr. Mohammed ALMUTAIRI, Ministry of Interior;
- Dr. Mohammed KHORAYEF, Ministry of Interior;
- Mr. Mubarak AL-ZAHRANI Ministry of Defence;
- Mr. Abdullah ALQAHTANI Ministry of Defence;
- Mr. Abdulmohsen Bin KHOTAILA, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Hasan ALAGLA, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Saad AL SHAHRANI, Ministry of Foreign Affairs;
- Dr. Fahad ALMUTAIRI, First Secretary, Permanent Mission;
- Mr. Faisal AL MADHI, First Secretary, Permanent Mission;
- Mr. Abdullah BINKHAMIS, Third Secretary;
- Ms. Lina ALTURKI, Attaché, Permanent Mission;
- Dr. Samirah ALGHAMDI, Ministry of Health;
- Dr. Abdulrahman MIRZA, Ministry of Education;
- Dr. Deema ALATHEL, Ministry of Education;
- Mr. Mohammad AL-GHMDI, Ministry of Media;
- Dr. Hisham ALMDIMEGH, Ministry of Labour and Social Development;
- Dr. Ghadah AL-GHUNAIM, Ministry of Labour and Social Development;
- Dr. Husa ALGHADER, King Salman Humanitarian Aid and Relief Centre;
- Mr. Saud bin LIBDAH, Public Prosecution;
- Dr. Arwa ALSHANGITI, General Authority of Statistics;

- Mr. Mohammed ALMUADI, Saudi Human Rights Commission;
  - Mr. Naif ALOTAIBI, Saudi Human Rights Commission;
  - Ms. Nawal ALBAWARDI, Saudi Human Rights Commission;
  - Ms. Ghadah ALBRAHIM, Saudi Human Rights Commission;
  - Mr. Fahd ALSOFYANI, Saudi Human Rights Commission;
  - Mr. Faris ALMUTAIRI, Saudi Human Rights Commission.
-